

المادة الثامنة:

إجراءات وضوابط التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية:

1. يقتصر التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الإعارة أو التنازل أو الاستبدال بين المؤسسات العلاجية فقط، عبر النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح في دليل المستخدم المرفق بهذه الإجراءات.

2. في حال تصفية المنشأة أو بيعها أو إغلاقها مؤقتاً فإنه يجوز عندها للمنشأة التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق ما جاء في الفقرة رقم (8) من هذه المادة.

3. في حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم تقديم طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال عن طريق المنشأة المستفيدة، إلى الجهة المختصة بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها، وللجهة المختصة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك وفق الخطوات التالية:

1. الجهات المختصة في النظر في طلب الاستعارة او التنازل أو الاستبدال هي:
أ. إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة، وتحتسب بالطلبات التي بين المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبلها.

ب. الادارة العامة للتمويل الطبي بوزارة الصحة، وتحتسب بالطلبات التي بين المنشآت الحكومية التي تشرف عليها التابعه لوزارة الصحة.